

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

يتحقق وصوله إلى حلقه نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثم المروح عند النوم وقال ليطقه الصائم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد وكالواصل من الأنف أو وجد طعم علك مضغه بحلقه فسد صومه أو وجد طعم طعام ذاقه بحلقه فسد صومه لأنه دليل وصول أجزائه إليه أو أدخل إلى جوفه شيئاً من مائع وغيره سواء كان مغذياً أو لا كحصاة ورأس سكين وقطعة حديد ورصاص من فعله أو فعل غيره بإذنه فسد صومه أو قطر بالتخفيف في أذنه ما أي شيئاً وصل إلى دماغه فسد صومه لأن الدماغ أحد الجوفين وكذا لو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً أي سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره فابتلعها فسد صومه لعدم مشقة التحرز منها بخلاف البصاق أو وصل إلى فمه قيء أو قلس بسكون اللام وهو ما خرج من الحلق ماء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء قاله في القاموس أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك أي من النخامة أو القيء ونحوه أو ريقه المتنجس فسد صومه ويحرم بلعه شيئاً مما ذكر ولو غير صائم لاستقذاره في النخامة أو نجاسة في غيرها ولكن لو بصق حتى انقطع أثر نجاسة ثم بلع ريقه لم يفطر قال في الفروع وإن بصقه